الإجابة النموذجية لمقياس عقود خاصة (المجموعة ج)- السداسي الثاني

1- يؤدي إعسار الكفيل أو إفلاسه إلى بطلان عقد الكفالة. 5 نقاط

خطأ. حسب نص المادة 646 ق م (1ن) لا بد أن يكون الكفيل موسرا، ولا بد أن يستمر يساره حتى انقضاء الكفالة، فإذا أفلس الكفيل أو أعسر قبل انقضاء الكفالة ضعف ضمان الدين (2ن) ويلزم المدين هنا بتقديم ضمان آخر أو يتحمل سقوط أجل الدين (المادة 211 ق م) (2ن).

2- تجوز كفالة الدين المستقبلي على أن تحدد مدة الكفالة. 5 نقاط

خطأ. وفقا للمادة 1/650 ق م تجوز كفالة الدين المستقبلي (1ن) ولكن لا يهم تحديد مدة الكفالة بل لابد من تحديد قيمة المبلغ المكفول، اما المدة فتبين مدى حق الكفيل في الرجوع في كفالته حسب المادة 2/650 (2 ن)، فمتى حدد الكفيل مدة الكفالة لا يجوز له الرجوع في كفالته طول هذه المدة (1ن)، أما إذا لم تحدد المدة فيجوز له الرجوع في كفالته متى شاء ما لم ينشأ الدين المكفول بعد (1ن).

3- يسقط حق الدائن في الرجوع على الكفيل إذا لم يتقدم في تفليسة المدين. 5 نقاط

خطأ. الأصل أنه بمجرد شهر إفلاس المدين يسقط أجل دين الدائن ويجب عليه التقدم في التفليسة من أجل استيفاء دينه (2ن)، أما إذا لم يتقدم في التفليسة فيسقط حقه في الرجوع على الكفيل بالقدر الذي أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن (2ن) وفقا للمادة 658 ق م (1 ن).

4- يقوم حق الكفيل في الدفع بالتقسيم متى تعدد الكفلاء. 5 نقاط

خطأ. لا يكف ان يتعدد الكفلاء حتى يقوم حق الكفيل في الدفع بالتقسيم في مواجهة الدائن حسب المادة 664 ق م (1 ن)، لا بد أن يكون الكفلاء المتعددين ضامنين لدين واحد بموجب عقد واحد، وغير متضامنين (2ن)، أما إذا كانوا متضامنين أو التزموا بعقود متوالية، فلا يكون للكفيل الحق في هذا الدفع إلا إذا احتفظ به لنفسه في العقد (2ن).